

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ومن ذلك أنه لما قيل له في مسألة المشركة هب أن أبانا كان حمارا ألسنا من أم واحدة فشارك بينهم .

ومن ذلك أنه لما قيل لعمر إن سمرة قد أخذ الخمر من تجار اليهود في العشور وخللها وباعها قال قاتل أ سمرة أما علم أن رسول أ قال لعن أ اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها وباعوها وأكلوا أثمانها قاس الخمر على الشحم وأن تحريمها تحريم لثمنها .
ومن ذلك أنه جلد أب بكره حيث لم يكمل نصاب الشهادة بالقياس على القاذف وإن كان شاهدا لا قاذفا .

ومن ذلك قول عثمان لعمر في واقعة إن تتبع رأيك فأريك أسد وإن تتبع رأي من قبلك فنعم ذلك الرأي كان ولو كان فيه دليل قاطع على أحدهما لم يجر تصويبهما .
ومن ذلك أنه ورث المبتوتة بالرأي .

ومن ذلك قول علي عليه السلام في حد شارب الخمر إنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افتري فحدوه حد المفترين قاس حد الشارب على القاذف .
ومن ذلك أن عمر كان يشك في قود القتل الذي اشترك في قتله سبعة فقال له علي يا أمير المؤمنين أ رأيت لو أن نفرا اشتركوا في سرقة أكنت تقطعهم قال نعم .
قال فكذلك وهو قياس للقتل على السرقة .

ومن ذلك ما روي عن علي أنه قال في أمهات الأولاد اتفق رأيي ورأي عمر على أن لا يبعن وقد رأيت الآن بيعهن حتى قال له عبيدة السلماني رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك .
ومن ذلك قول علي في المرأة التي أجهضت بفرعها بإرسال عمر إليها